

Document: IFAD12/3/R.3
Agenda: 5
Date: 23 September 2020
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

مشروع قرار بشأن التجديد الثاني عشر

لموارد الصندوق

مذكرة إلى السادة أعضاء هيئة المشاورات

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deirdre Mc Grenra

مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية
والعلاقات مع الدول الأعضاء
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

Katherine Meighan

المستشارة العامة
رقم الهاتف: +39 06 5459 2496
البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

Sylvie Arnoux

كبيرة المستشارين القانونيين
رقم الهاتف: +39 06 5459 2460
البريد الإلكتروني: s.arnoux@ifad.org

Ronald Hartman

مدير
شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد
رقم الهاتف: +39 06 5459 2610
رقم الهاتف المحمول: +39 331 684 7665
البريد الإلكتروني: r.hartman@ifad.org

Leon Williams

كبير موظفي الشراكات، تجديد الموارد
رقم الهاتف: +39 06 5459 2809
رقم الهاتف المحمول: +39 366 783 5759
البريد الإلكتروني: l.williams@ifad.org

هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق – الدورة الثالثة

روما، 19-21 أكتوبر/تشرين الأول 2020

للاستعراض

مذكرة إلى السادة أعضاء هيئة المشاورات

تُرفق المسودة الأولى من مشروع قرار مجلس المحافظين بشأن التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق (قرار التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق) لكي تنظر فيها هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق.

وسيلحظ الأعضاء أن هذه المسودة تتسق إلى حد كبير مع النسخة التي قدمت في الاجتماع الثاني للدورة الثانية لهيئة المشاورات وتتواءم مع الهيكل العام لقرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق ومحتواه.

وتم الرد كتابة على التعليقات الواردة من الأعضاء قبل اجتماع يوليو/تموز.

وعند الانتهاء من المناقشات في الدورة الثالثة لهيئة المشاورات، سيتم إعداد مشروع منقح لقرار التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، يعكس المدخلات التي تم التوصل إليها خلال الدورة، وسيقدم إلى الأعضاء الذين سيتم التماس تعليقاتهم. وعند استلامها، سيجري تنقيح مشروع قرار التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق وتعميمه لمناقشته في الدورة الرابعة لهيئة المشاورات. وسيعرض القرار النهائي بشأن التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق على مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2021 لاستعراضه والموافقة عليه.

القرار ___د/44

التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الاتفاقية)، وبخاصة المادة 2 (هدف الصندوق ووظائفه)، والبند 1 من المادة 4 (موارد الصندوق)، والبند 3 من المادة 4 (المساهمات الإضافية)، والبند 4 من المادة 4 (زيادة المساهمات)، والبند 5 من المادة 4 (الشروط المنظمة لمساهمات الأعضاء)، والبند 6 من المادة 4 (المساهمات الخاصة)، والمادة 7 (عمليات الصندوق)، وكذلك قرار مجلس المحافظين 2-د/77 (1977) بصيغته المعدلة بالقرار 18-د/86 (1995) (تفويض السلطات للمجلس التنفيذي)؛

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس المحافظين 43-د/211 (2020) الخاص بإنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، حيث قرر مجلس المحافظين في دورته الثالثة والأربعين، بما يتفق مع البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، إنشاء هيئة مشاورات، وتفويضها بمهمة استعراض كفاية موارد الصندوق وإبلاغ مجلس المحافظين، وإذ يشير على وجه الخصوص فيما يتعلق بالطلب الذي ينص على أن ترفع هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والأربعين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات؛

وبعد أن نظر إلى أنه، ولأغراض استعراض مدى كفاية موارد الصندوق، فقد تم الأخذ بعين الحسبان الحاجة الملحة لزيادة تدفق الموارد الخارجية لتنفيذ مهمة الصندوق في التطرق لاستئصال الفقر الريفي، وتحقيق الأمن الغذائي، والزراعة المستدامة، وبخاصة الممنوحة بشروط تيسيرية، ومع الأخذ بعين الاعتبار المهمة الخاصة للصندوق، وقدرته التشغيلية على تحويل الموارد الإضافية بصورة فعالة إلى الدول الأعضاء المؤهلة؛

وإذ يضع في اعتباره ويوافق على استنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق (GC 44/___) (تقرير التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق، والرغبة في ذلك؛

وعملاً بما يتفق مع البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

يقرر ما يلي:

أولاً- مستوى التجديد والدعوة لمساهمات إضافية

- 1- **الموارد المتاحة.** تقدّر موارد الصندوق المتاحة في نهاية فترة التجديد الحادي عشر للموارد، بالإضافة إلى الأموال الناجمة عن العمليات أو غيرها من الموارد المتأتية للصندوق، فيما عدا الأموال المقترضة، خلال فترة الثلاث السنوات بدءاً من 1 يناير/كانون الثاني 2022 (فترة التجديد)، بـ ___ مليار دولار أمريكي.
- 2- **الدعوة إلى تقديم مساهمات إضافية.** مراعاة لاستنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق (تقرير التجديد الثاني عشر للموارد) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق واستصواب ذلك، فإن الأعضاء مدعوون بناءً على ذلك إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق كما هو محدد في البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق (المساهمات الإضافية) وفقاً للشروط المحددة أدناه. وتتألف المساهمات الإضافية من:
 - (أ) المساهمات الأساسية لدعم برنامج القروض والمنح؛
 - (ب) المساهمات لدعم برنامج التأقلم لصالح زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة+؛
 - (ج) المساهمات لدعم برنامج تمويل القطاع الخاص؛
 - (د) عنصر المنحة في أي قرض من قروض الشركاء الميسرة.
 ويرد تعريف إضافي لكل منها في الفقرة 4 من هذا القرار.

وفي هذا القرار، يُقصد بمصطلح "قرض الشركاء الميسر" القرض الذي تقدمه دولة عضو أو إحدى المؤسسات التي تدعمها الدولة والذي يتضمن عنصر منحة لصالح الصندوق ويتسق بخلاف ذلك مع إطار الاقتراض المتكامل الذي وافق عليه المجلس التنفيذي؛ ومصطلح "المؤسسة التي تدعمها الدولة" يشمل أية مؤسسة مملوكة للدولة أو خاضعة لسيطرة الدولة أو مؤسسة لتمويل التنمية تابعة لدولة عضو، باستثناء المؤسسات متعددة الأطراف.

- 3- **هدف تجديد الموارد.** يحدد هدف تجديد الموارد الموضوع للمساهمات الأساسية وعنصر المنحة في أي قرض من قروض الشركاء الميسرة خلال التجديد الثاني عشر للموارد بمبلغ [] مليار دولار أمريكي من أجل دعم مستوى مستهدف لبرنامج القروض والمنح إلى ما يصل إلى [] مليار دولار أمريكي (وتُحدد المخصصات في جميع الحالات من خلال نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء).

ثانياً- المساهمات

- 4- **المساهمات الإضافية.** خلال فترة تجديد الموارد، يقبل الصندوق مساهمات إضافية من أية دولة عضو كما يلي:
 - (أ) المساهمات الأساسية للدول الأعضاء في موارد الصندوق؛
 - (ب) أية مساهمات من الدول الأعضاء لدعم برنامج التأقلم لصالح زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة+؛
 - (ج) أية مساهمات من الدول الأعضاء لدعم برنامج تمويل القطاع الخاص؛
 - (د) عنصر المنحة في أي قرض من قروض الشركاء الميسرة التي تقدمها الدول الأعضاء.
- 5- **آلية المساهمة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون.** فيما يتعلق بالفقرة 4(أ) من هذا القرار، أنشأ الصندوق آلية دينامية وممولة مسبقاً يستند بموجبها تمويل إطار القدرة على تحمل الديون إلى التزامات مسبقة. وستساهم الدول الأعضاء في تجديد الموارد بتعهد واحد وفقاً لآلية خط أساس التجديد المستدام للموارد، من أجل ضمان

السداد الكامل لجميع مشروعات إطار القدرة على تحمل الديون الموافق عليها حتى نهاية التجديد الحادي عشر للموارد وتأمين التمويل المسبق للمنح الجديدة لإطار القدرة على تحمل الديون.

6- الشروط المنظمة للمساهمات الإضافية

(أ) ستحصل كل دولة عضو على أصوات مساهمة متناسبة فيما يتعلق بمساهماتها الأساسية وعنصر المنحة لأي قرض من قروض الشركاء الميسرة، ووفقاً للشروط المحددة في الفقرة (ج) أدناه، بمساهماتها لدعم برنامج التأقلم لصالح زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة + وبرنامج تمويل القطاع الخاص، بما يتماشى مع البند 3 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

(ب) ستقدم المساهمات الأساسية من غير وضع قيود على استخدامها؛

(ج) خلال فترة تجديد الموارد، يقبل الصندوق مساهمات إضافية من الدول الأعضاء، بما في ذلك وكالات التنمية الثنائية والوكالات الحكومية الأخرى، والتي قد يتم تقديمها من أجل دعم برنامج التأقلم لصالح زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة + وبرنامج تمويل القطاع الخاص. وتحصل الدولة العضو على أصوات مساهمة متناسبة فيما يتعلق بالمساهمات الإضافية لدعم برنامج التأقلم لصالح زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة + وبرنامج تمويل القطاع الخاص. ويدعو الصندوق الدول الأعضاء إلى بذل كل الجهود لزيادة مساهماتها الأساسية قبل المساهمة في برنامج التأقلم لصالح زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة + وبرنامج تمويل القطاع الخاص؛

(د) وفقاً للبند 5(أ) من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، لا تردّ المساهمات الإضافية إلى الأعضاء المساهمين بها إلا وفقاً للبند 4 من المادة 9 من اتفاقية إنشاء الصندوق.

7- المساهمات الخاصة

(أ) يجوز للمجلس التنفيذي خلال فترة تجديد الموارد وبالنيابة عن الصندوق، قبول مساهمات في موارد الصندوق من دول غير أعضاء فيه أو من مصادر أخرى (المساهمات الخاصة).

(ب) يجوز للمجلس التنفيذي أن ينظر في اتخاذ تدابير لتمكين المساهمين بمساهمات خاصة من المشاركة في اجتماعاته حسب ظروف كل حالة على حدة، شريطة ألا ينجم عن تلك التدابير أية تبعات على تسيير الصندوق.

8- **التعهدات.** يُقر الصندوق بإعلان الأعضاء عن نواياهم تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق على النحو المحدد في الملحق الحادي عشر بتقرير التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق. ويرجى من الأعضاء الذين لم يعلنوا رسمياً عن مساهماتهم حتى الآن أن يعلنوا عنها، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد هذا القرار. ويرسل رئيس الصندوق إلى كل أعضاء الصندوق الملحق الحادي عشر المعدّل بتقرير التجديد الثاني عشر للموارد في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من التاريخ المذكور أعلاه.

9- **احتساب المساهمات.** سوف تحتسب الدول الأعضاء مساهماتها بما يلي:

(أ) وحدات حقوق السحب الخاصة؛

(ب) عملة من العملات المستخدمة في تقويم وحدات حقوق السحب الخاصة؛

(ج) عملة العضو المساهم إذا كانت تلك العملة قابلة للتحويل الحر، ولم يكن العضو قد شهد في الفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2018 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2019، معدل تضخم يتجاوز 10 في المائة سنوياً في المتوسط، كما يحدده الصندوق.

10- **أسعار صرف العملات.** لأغراض الفقرة 4 في هذا القرار، تقيّم الالتزامات والتعهدات المقدمة بموجب هذا القرار على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي خلال فترة

الأشهر الستة السابقة على اعتماد هذا القرار، بين العملات اللزوم تحويلها إلى الدولار الأمريكي (1 أبريل/نيسان- 30 سبتمبر/أيلول 2020)، مع التقريب إلى النقطة العشرية الرابعة.

- 11- **المساهمات غير المسددة.** بحث الصندوق أعضاء الذين لم ينتهوا بعد من سداد مساهماتهم السابقة في موارد الصندوق، والأعضاء الذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم و/أو الذين لم يسددوا مساهماتهم في التجديدات السابقة للموارد أن يتخذوا ما يلزم من ترتيبات.
- 12- **زيادة المساهمات.** في أي وقت من الأوقات، يجوز لأية دولة عضو أن تزيد من قيمة أي من مساهماتها.

ثالثاً- وثائق المساهمات

- 13- **بند عام.** تودع الدولة العضو التي تقدّم مساهمة بموجب هذا القرار (فيما عدا ما يتعلق بعنصر المنحة في قرض من قروض الشركاء الميسرة) وثيقة مساهمة [أو وثيقة معادلة لها] لدى الصندوق، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة [الستة] أشهر التالية لاعتماد هذا القرار، تلتزم فيها رسمياً بتقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق وفقاً لأحكام هذا القرار، وتحدّد فيها قيمة مساهمتها بالعملة المنطبقة. وسوف تقوم الدولة العضو أو المؤسسة التي تدعمها التي تقدم قرضاً من قروض الشركاء الميسرة بموجب هذا القرار بإبرام اتفاقية قرض من قروض الشركاء الميسرة مع الصندوق، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة [الستة] أشهر التالية لاعتماد هذا القرار، ولكن في أي حال من الأحوال ليس قبل أن تكون الدولة العضو قد أودعت وثيقة مساهمتها أو سددت قيمة مساهمتها الأساسية المطلوبة بموجب شروط إطار الاقتراض المتكامل التي وافق عليها المجلس التنفيذي.
- 14- **المساهمات غير المشروطة.** فيما عدا ما تنص عليه الفقرة 15 من هذا القرار، تشكل أية وثيقة مساهمة تودع وفقاً للفقرة 13 التزاماً غير مشروط على العضو المعني بأن يؤدي المساهمة المستحقة بالطريقة والشروط التي ينص عليها هذا القرار أو على أي نحو آخر يقرره المجلس التنفيذي. ولأغراض هذا القرار، يشار إلى هذه المساهمة كـ "مساهمة غير مشروطة".
- 15- **المساهمات المشروطة.** يجوز، على سبيل الاستثناء، وفي حالة عدم تمكّن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة بسبب الإجراءات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل الصندوق من هذا العضو وثيقة مساهمة تتضمن اشتراطاً صريحاً بأن يرتهن بسداد كل أقساط مساهماته المستحقة، فيما عدا القسط الأول منها، رهناً باعتمادات الميزانية اللاحقة. بيد أنه يتعيّن أن تتضمن وثيقة المساهمة هذه تعهداً من جانب العضو ببذل قصارى جهده من أجل ما يلي: (1) تدبير تلك الاعتمادات اللازمة لكامل المبلغ المحدّد في التواريخ المشار إليها في الفقرة 20(ب) من هذا القرار، (2) إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على الاعتماد اللازم لكل قسط. ولأغراض هذا القرار، يشار إلى المساهمة بهذا الشكل كـ "مساهمة مشروطة"، ولكنها تغدو غير مشروطة عندما يتم الحصول على الاعتمادات وإشعار الصندوق بها.

رابعاً- نفاذ المفعول

- 16- **نفاذ مفعول تجديد الموارد.** يدخل تجديد الموارد حيّز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي تودّع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمات، أو مدفوعات مقدّمة بدون وثائق مساهمات ذات صلة بالمساهمات الإضافية من الدول الأعضاء المشار إليها في البند ثانياً (المساهمات) من هذا القرار، أو عندما يتسلمها الصندوق بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن 50 في المائة من التعهدات التي يعلنها رئيس الصندوق للأعضاء وفقاً للفقرة 4 من هذا القرار.
- 17- **نفاذ مفعول المساهمات الإفرادية.** تصبح وثائق المساهمة المودعة والتي يقر الصندوق بأنها منفاذة على نحو سليم في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح

وثائق المساهمة التي تودع و/أو يقر الصندوق بأنها منفذة على نحو سليم بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ ذلك الإقرار.

18- **الموارد المتاحة لعقد الالتزامات.** تعتبر جميع المساهمات الإضافية المقدمة لموارد الصندوق متاحة لعقد التزامات للعمليات بموجب البند 2(ب) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق والسياسات الأخرى ذات الصلة المعمول بها في الصندوق اعتباراً من تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ.

خامساً- السلف المقدمة على ذمة المساهمات

19- بصرف النظر عن أحكام البند رابعاً من هذا القرار (الفعالية)، يجوز للصندوق أن يستخدم في عملياته كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ وفقاً لما تنص عليه اتفاقية إنشاء الصندوق، وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة، ما لم يطلب أحد الأعضاء خلاف ذلك كتابة. ويعامل أي التزام تمويل من الصندوق مقابل تلك السلف المقدمة على ذمة المساهمات، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق قبل دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ.

سادساً- تسديد المساهمات

20- المساهمات غير المشروطة

(أ) **تسديد الأقساط.** يقوم كل عضو مساهم بسداد مساهماته غير المشروطة دفعة واحدة أو على أقساط حسب اختياره خلال فترة تجديد الموارد. وما لم يُحدد في وثيقة المساهمة، يجوز أن تُسَدَّد أقساط كل مساهمة غير مشروطة على أقساط متساوية أو بمبالغ متزايدة تدريجياً، على ألا تقل قيمة القسط الأول عن 30 في المائة من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن 35 في المائة منها، وأن يغطي القسط الثالث، إن وُجد، المبلغ المتبقي.

(ب) تواريخ السداد

(1) **السداد دفعة واحدة.** تستحق المساهمة المسددة دفعة واحدة في اليوم الستين من بدء نفاذ وثيقة مساهمة الدولة العضو.

(2) **السداد على أقساط.** تسدد الدفعات على أقساط وفقاً للجدول التالي: يستحق سداد القسط الأول بحلول السنة الأولى من اعتماد هذا القرار؛ ويستحق سداد القسط الثاني بحلول السنة الثانية من اعتماد هذا القرار؛ ويسدد أي قسط آخر مستحق بحلول السنة الثالثة من اعتماد هذا القرار كحد أقصى. غير أنه إذا لم يكن تاريخ بدء النفاذ قد وقع بحلول السنة الأولى من اعتماد هذا القرار، يكون القسط الأول مستحقاً في اليوم الستين من بدء نفاذ وثيقة مساهمة العضو؛ ويستحق سداد القسط الثاني بحلول السنة الأولى من التاريخ الفعلي لتجديد الموارد، ويستحق سداد أي قسط آخر بحلول السنة الثالثة من التاريخ الفعلي لتجديد الموارد أو في اليوم الأخير من فترة تجديد الموارد، أيهما يأتي أولاً.

(ج) **السداد المبكر.** يجوز لأي عضو تسديد مساهمته قبل الموعد المحدد في الفقرة 20(ب) أعلاه.

(د) **الترتيبات البديلة.** يجوز لرئيس الصندوق، بناءً على طلب العضو، أن يوافق على تغيير مواعيد السداد المحددة، أو النسب المئوية، أو عدد أقساط المساهمة، على ألا يؤثر ذلك التغيير سلباً على الاحتياجات التشغيلية للصندوق.

21- **المساهمات المشروطة.** تسدد المساهمات المشروطة في غضون 90 يوماً من دخول وثيقة مساهمة العضو حيّز النفاذ بمجرد أن تصبح المساهمة النسبية غير مشروطة وبما يتفق، حيثما أمكن، مع مواعيد السداد المحددة

في الفقرة 20(ب) من هذا القرار. ويُبلغ العضو الذي يودع وثيقة مساهمة مشروطة الصندوق بحالة الأقساط المشروطة المستحقة على المساهمة في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ السداد السنوي المحدد في الفقرة 20(ب) من هذا القرار.

22- عملة السداد

(أ) تقدم المساهمات بالعملة القابلة للتحويل الحر، وفقاً للفقرة 9 من هذا القرار.
(ب) وفقاً للبند 2(ب) من المادة 5 من اتفاقية إنشاء الصندوق، تحدد قيمة عملة المدفوعات مقابل وحدات حقوق السحب الخاصة على أساس سعر الصرف المستخدم لأغراض التحويل في دفاتر حسابات الصندوق وقت السداد.

23- وسيلة السداد. وفقاً للبند 5(ج) من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، تسدد مدفوعات المساهمات المستحقة نقداً، حسب اختيار العضو، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا يمكن الرجوع فيها ولا تدر فائدة للعضو، ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 24 من هذا القرار. ويجوز أن ينظر الأعضاء بعين القبول في تسديد مساهماتهم الأساسية، ومساهماتهم لدعم برنامج التأقلم لصالح زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة +، ومساهماتهم لدعم برنامج تمويل القطاع الخاص نقداً قدر الإمكان.

24- تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة. وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند 5(ج) (1) من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، والمادة 5 من اللوائح المالية للصندوق، يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة الخاصة بالعضو وفقاً للفقرة 20(أ) من قرار تجديد الموارد هذا أو وفقاً لما يتفق عليه بين رئيس الصندوق والعضو المساهم.

25- طرائق السداد. يبين كل عضو للصندوق عند إيداع وثيقة مساهمته جدولته الزمني المقترح ووسيلته المقترحة للسداد على أساس الترتيبات المحددة في الفقرات من 20 إلى 23 من هذا القرار.

سابعا- توزيع أصوات تجديد الموارد

26- إنشاء أصوات تجديد الموارد. ستنشأ أصوات جديدة لتجديد الموارد تتعلق بكل من المساهمات الأساسية، والمساهمات لدعم برنامج التأقلم لصالح زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة +، والمساهمات لدعم برنامج تمويل القطاع الخاص وعنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة التي تقدمها أية دولة عضو في إطار التجديد الثاني عشر للموارد (أصوات التجديد الثاني عشر للموارد). ويحسب مجموع قيمة أصوات التجديد الثاني عشر للموارد بتقسيم مجموع قيمة تعهدات المساهمات الأساسية، والمساهمات لدعم برنامج التأقلم لصالح زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة +، والمساهمات لدعم برنامج تمويل القطاع الخاص وعنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة المستلمة في كل حالة في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، على مبلغ 1 580 000 دولار أمريكي.

27- توزيع أصوات تجديد الموارد. توزع أصوات التجديد الثاني عشر للموارد المنشأة على هذا النحو وفقاً للبند 3(أ) (2) و(3) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق على النحو التالي:

(أ) أصوات العضوية. وفقاً للبند 3(أ) (2) (ألف) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق، توزع أصوات العضوية بالتساوي على جميع الأعضاء.

(ب) أصوات المساهمة. وفقاً للبند 3(أ) (2) (باء) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق، توزع أصوات المساهمة على كل الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمات الأساسية، والمساهمات لدعم برنامج التأقلم لصالح زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة +، والمساهمات لدعم برنامج تمويل القطاع الخاص

وعنصر المنحة في أي قرض من قروض الشركاء الميسرة التي تقدمها أية دولة عضو أو مؤسسة تدعمها والمدفوعة كحصة في القيمة الكلية للمساهمات الأساسية، والمساهمات لدعم برنامج التأقلم لصالح زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة +، والمساهمات لدعم برنامج تمويل القطاع الخاص وعنصر المنحة في جميع قروض الشركاء الميسرة، على النحو المنصوص عليه في البند ثانياً (المساهمات) من هذا القرار.

(ج) يستمر تخصيص وتوزيع الأصوات الأصلية، وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس، والتجديد السادس، والتجديد السابع، والتجديد الثامن، والتجديد التاسع، والتجديد العاشر، والتجديد الحادي عشر للموارد بغض النظر عن دخول هذا القرار حيز النفاذ.

28- **نفاذ مفعول أصوات تجديد الموارد.** يدخل توزيع أصوات التجديد الثاني عشر للموارد، حسبما تنص عليه الأحكام الواردة أعلاه، حيز النفاذ بعد ستة أشهر من اعتماد هذا القرار. ويعلن رئيس الصندوق توزيع أصوات عضوية التجديد الثاني عشر للموارد، وأصوات المساهمات لكل الدول الأعضاء في الصندوق في موعد أقصاه 15 يوماً من التاريخ المحدد، ويبلغ مجلس المحافظين بمثل هذه المعلومات في دورته الخامسة والأربعين.

ثامناً- تعبئة موارد إضافية

29- **الاقتراض من قبل الصندوق**

(أ) **الغرض من الاقتراض.** في حين يقر مجلس المحافظين بأن مساهمات تجديد الموارد تبقى، وينبغي أن تبقى، المصدر الأساسي لتمويل الصندوق، فإنه يرحب بعزم الصندوق على الاستفادة من مجموعة أكثر تنوعاً من الموارد ويدعمه - بما في ذلك القروض من الدول الأعضاء والمؤسسات التي تدعمها الدول، ومصارف التنمية متعددة الأطراف والمؤسسات فوق الوطنية والمستثمرين من مؤسسات القطاع الخاص - بموجب إطار الاقتراض المتكامل خلال فترة تجديد الموارد. ويمكن أيضاً جمع الموارد من خلال الاقتراض من السوق في مرحلة لاحقة، بموافقة الهيئات الرئاسية المعنية.

(ب) **إطار الاقتراض المتكامل.** وضع المجلس التنفيذي إطار الاقتراض المتكامل الذي يحدد ركائز نشاط الاقتراض العام في الصندوق، ويتيح على وجه التحديد إمكانية الاقتراض من مصارف التنمية متعددة الأطراف والمؤسسات فوق الوطنية والمستثمرين من مؤسسات القطاع الخاص. ويشكل إطار الاقتراض السيادي وإطار قروض الشركاء الميسرة جزءاً من إطار الاقتراض المتكامل ولا يزال يسري العمل بهما للنظر المحدثين. وبما يتماشى مع هذا الإطار، ستواصل إدارة الصندوق إبلاغ المجلس التنفيذي بجميع المفاوضات الرسمية التي يتم إجراؤها مع جهات مقرضة محتملة، بما في ذلك العناية الواجبة المتخذة ذات الصلة، والمعلومات المالية المتحصلة.

(ج) **تحديد المسؤولية القانونية.** فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، يُذكر، لتجنب الشك، أن البند 3 من المادة 3 من اتفاقية إنشاء الصندوق تنص على ما يلي: "لا يعتبر العضو بسبب عضويته مسؤولاً قانوناً عن تصرفات الصندوق أو التزاماته."

30- **التمويل المشترك والعمليات المتنوعة**

يشجّع المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق خلال فترة تجديد الموارد على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الدور التحفيزي للصندوق في زيادة نسبة التمويل الوطني والدولي الموجه نحو تحسين رفاه السكان الريفيين الفقراء واعتمادهم على الذات، ولتكميل موارد الصندوق باستخدام قدرته على أداء الخدمات المالية والتنقيية، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بدور الوصي المؤتمن على تلك الموارد، بما يتفق مع هدف ووظائف الصندوق. ولن تمول العمليات التي تتضمن تأدية مثل هذه الخدمات المالية من موارد الصندوق.

تاسعا- رفع التقارير إلى مجلس المحافظين

31- يعرض رئيس الصندوق على مجلس المحافظين في دورته الخامسة والأربعين والدورات التالية لها تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوعات، والأمور الأخرى ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، وتوصياته بشأنها.

عاشرا- استعراض المجلس التنفيذي

32- يستعرض المجلس التنفيذي دورياً وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد، ويتخذ الإجراءات التي قد يقتضي الأمر اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا القرار.

33- إذا تسبب تأخر سداد المساهمات خلال فترة تجديد الموارد، أو أُنذر بالتسبب، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية، أو الحيلولة بصورة أخرى دون بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، يجوز لرئيس مجلس المحافظين أن يدعو، بناءً على طلب المجلس التنفيذي، إلى عقد اجتماع لهيئة المشاورات وفقاً للقرار 211/د-43 (2020) لدراسة الحالة والنظر في سبل تحقيق الظروف اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو بلوغ تلك الأهداف بصورة جوهريّة.

حادي عشر- استعراض منتصف المدة

34- يتم في منتصف مدة تجديد الموارد إجراء استعراض تنفيذ التدابير والإجراءات المشار إليها في تقرير التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، وتعرض الاستنتاجات التي ينتهي إليها الاستعراض على إحدى اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق.